

وسائل الشيعة

[322] (28700) 4 - وبإسناده، عن علي بن إسماعيل الميثمي، عن فضالة، عن ابن أبي

يعفور قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل طاهر من جاريته قال: هي مثل طهار
الحرّة. (28701) 5 - وبإسناده، عن علي بن الحسن بن فضال، عن علي بن أسباط، عن العلا بن
رزين القلا، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سألته عن الطهار من

الحرّة والامة ؟ قال: نعم. الحديث. (28702) 6 - وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن الحسن بن
علي بن فضال، عن ابن بكير، عن حمزة بن حمران قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل
جعل جاريته عليه كظهر امه قال: يأتيها وليس عليه شيء. قال الشيخ: هذا محمول على أنه أخل

بشروط الطهار من الشاهدين أو الطهر أو غير ذلك، انتهى ويمكن حمله على قصد الخلف
بالطهار أو إرادة إرضاء الزوجة لما تقدم من قصة راوي هذا الحديث وهو قريب من قول الشيخ
(1). (28703) 7 - عبد الله بن جعفر في (قرب الاسناد) عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن أحمد بن

محمد بن أبي نصر، عن الرضا (عليه السلام) قال: سألته عن الرجل يظاهر من أمته، فقال: كان
جعفر يقول: يقع على الحرّة والامة الطهار. _____ 4 -

التهذيب 8: 24 / 77، والاستبصار 3: 263 / 946. 5 - التهذيب 8: 232 / 681. 6 - التهذيب

8: 24 / 78، والاستبصار 3: 264 / 948. (1) تقدم في الحديث 3 من الباب 6 من هذه الابواب.

7 - قرب الاسناد: 160، وأورد صدره في الحديث 1 من الباب 7 من أبواب الأيلاء.
